ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VSR-2021-300) |

الصادر في الدعوى رقم (V-29124 -2020) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – توريد عقاري – غياب المدعية – إلزام المدعى عليها بدفع ضريبة القيمة المضافة المستحقة للمدعية.

الملخص:

مطالبة المدعية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن الأراضي التي تم بيعها – دلت النصوص النظامية على أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليها) – ثبت للدائرة أن المدعية قامت بسداد جزء من الضريبة المستحقة للهيئة العامة للزكاة والدخل دون تحصيلها من المدعى عليها، وأن المدعية عند بيعها للعقار كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة ولم تقم بتحصيل الضريبة بناءً على توجيه المدعى عليها – مؤدى ذلك: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريد العقاري – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٥)، (١/٢٣)، (١/٣٠)، (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٢م، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (١٧٢١٨) بتاريخ ١٤٤٢/٣/٢٧هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٩١٢٤-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، أصالةً عن نفسها، بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدمت بلائحة دعوى، ضد شركة ...، سجل تجاري رقم (...) تضمنت المطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، بمبلغ وقدره (٦٩,٩٠٠) ريال، عن الأراضي التي تم بيعها بمبلغ إجمالي (١,٣٩٨,٠٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «بالنسبة للدعوى المرفوعة من قبل السيدة نورة مسعد الحربي («بائع العقار»)، والمتعلقة بمطالبتها المصرف بمبلغ الضريبة المتعلق بالعقارين الممولين لعميلي المصرف: ١- ... (صاحب الهوية رقم ...) ٢- ... (صاحب الهوية رقم ...) نود إفادة الأمانة أنه سبق لبائع العقار مراجعة المصرف عن طريق وكيله (.. صاحب الهوية رقم ...) للحصول على مبلغ الضريبة المتعلق ببيع العقارين على المصرف، وكان طلب الوكيل خاضع للمراجعة، ولم يتم رفض الطلب من قبل المصرف، وبعد مراجعتنا للطلب، يود المصرف أن يبلغ الأمانة بأن المصرف في صدد إصدار شيكين بمبلغ الضريبة المتعلق بكل عقار (بإجمالي مبلغ ٦٩,٩٠٠ ريال سعودي)، وسيتم تسليم الشيكين للوكيل فور سحب الدعوى. ولكم فائق الاحترام والتقدير.»

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٩/١٠هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٢م، افتتحت الجلسة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ للنظر في الدعوى المرفوعة ضد شركة ... ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، تبيّن عدم حضور المدعية أو من يمثلها برغم من ثبوت تبلغها نظاماً، وحضر وكيل المدعى عليها/ ...، هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) وحيث قررت الدائرة السير في الدعوى لصلاحية الفصل فيها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات المنازعات الضريبية، فقد سألت الدائرة وكيل المدعى عليها عن رده على لائحة الدعوى، أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد ويتمسك بما ورد فيها، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة

الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الشركة المدعى عليها بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة، بمبلغ وقدره (٦٩,٩٠٠) ريال، عن الأراضي التي تم بيعها بمبلغ إجمالي (١,٣٩٨,٠٠٠) ريال، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تقدمت بالدعوى عبر البوابة الالكترونية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٠م وتاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة ٢٠٢٠/٧/٣١م، وعليه فإن الدعوى مرفوعة خلال المدة التي نصت عليها الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وعليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية (البائع) المدعى عليه (المشتري) بسداد ضريبة القيمة المضافة المستحقة بمبلغ وقدره (٦٩,٩٠٠) ريال عن الأراضي التي تم بيعها بمبلغ إجمالي (١,٣٩٨,٠٠٠) ريال، حيث أن الشركة المدعى عليها، (...) قامت بشراء قطعتي أرض، وذلك وفق الصكوك رقم (...) تاريخ ٢٠-٠٤-٢٠٢٠م ورقم (...) تاريخ ٠٦-٠٥-٢٠٢٠م، وحيث تبيّن بالرجوع لصحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة أن تعريف المقابل في الاتفاقية والمستحق سداده من العميل باعتباره الشخص المتلقي للسلع أو الخدمات مقابل البيع قد تضمن ضريبة القيمة المضافة، وتفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صك البيع للأرض المشار إليه أعلاه، والذي بموجبة تحقق التوريد وفق الفقرة (١) من المادة (٥) من الاتفاقية، واستحقاق الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٢٣) من الاتفاقية، ويستوجب توريدها لمالك العقار البائع (المدعية) باعتباره الشخص الملزم بسدادها إلى الجهة الضريبية

المختصة وفق الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية، كما أن الشركة المدعى عليها ليست من الحالات المستثناة من دفع الضريبة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية، والتي يستدل منها أيضا على ما تم الإشارة إليه ابتداءً إلى أن الأصل في تحمل عبء سداد ضريبة القيمة المضافة على متلقي السلعة أو الخدمة الموردة (المدعى عليه) وأن لذلك استثناءات وفق الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة، وحيث أن المدعية قامت بسداد جزء من الضريبة المستحقة للهيئة العامة للزكاة والدخل بقيمة (٣٤,٩٠٠) ريال، دون تحصيلها من المدعى عليه، و لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو الأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعية في المطالبة بالضريبة المسددة بمعرفة المدعية نيابة عن المدعى عليها، وحيث أن المدعية عند بيعها للعقار كانت مسجلة في ضريبة القيمة المضافة ولم تقم بتحصيل الضريبة بناءً على توجيه المدعى عليها، عليه وبناءً على ما سبق ترى الدائرة قبول دعوى المدعية وفق صحيح أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية موضوعاً وإلزام المدعى عليها شركة ... ، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمدعية ... (سعودية الجنسية) هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدره (٦٩,٩٠٠) تسعة وستون ألفاً وتسعمائة ريال سعودي، يمثل ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن التوريدات العقارية محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين وفقاً لأحكام المادة (٥٦) من نظام المرافعات الشرعية، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.